وكذلك ... [illegible] الى كفو غير ... فان دعت الولي الى كفو ... كفوها الحبيب و... [illegible]

١٧٤

اليه بريد هي بالغة لا بها الولي لتجب لذلك مع كونها مضطرة الى عقده
احرام من احد الثلاثة يعني ان الاحرام الكاين من احد
الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة
عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يجيب
كفوها ولي من كفوه لانه ادوم للعشرة فيامره الحاكم ان
يزوج من دعت اليه في المسئلتين وان فعل فواضح
وان تمادى على الامتناع فيسئله عن وجهه فان لاح
سوا بارد ها اليه والا عد عاضلا برد اول كفو وحينئذ
يزوجها الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها وعشره وملكها امر
نفسها وان المهر مهر مثلها وكفاة الخاطب كما عند
الباجي مع بعض الموثقين وان تشارد العقد لغير العاضل
من الاولياء ويحتمل ان تزويج الحاكم انما هو عند عدم
الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام
في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم حس
ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق س يعني
ان الاب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب
او خاطبين وهو مراده بالمتكرر اي برد متعدد من
الخطاب لما جبل عليه من الحنان وجهلها بمصالح
نفسها فربما يعلم الاب من حالها او حال الخاطب ما لا
يوافق حتى يتحقق اضراره فان تحقق قال له الامام
اما ان تزوج والا زوجناها عليك ولو اتى المؤلف
بلم عوض لا كان اولى لان لم لنفي الماضي ولا لنفي
المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر كان اولى
لان ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب

به اهو فيه ومواهو انه لو تجر المسلم عقد على وليته الكافرة
نجو انه قلنا بسلبه ولا يتم عنها فقال ق وان عقد مسلم
لكافر ترك ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنا
اذا لم يعلنوه فاحرى بالنكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم
نفسه لاعانته على ذلك وان عقد عليها للمسلم فانه
يفسخ ابدا خلافا للاصبغ وهذا ما لم تكن الكافرة تحت
العاقد فلا يفسخ ان كانت كتابية بخلاف ما اذا كانت تحت
استحقاقه لا تحل لمالكها من ان الامة الكافرة انما توطأ
بالملك ثم اشار الى ان شرط الرشد في الولي مختلف
فيه بقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله وعقد السفيه
ذو الراي باذن وليه ابن وعقد السفيه ولو لغيره على
وليته اذا كان له راي باذن وليه فان لم يكن له ولي
وهو ذو راي جاز انكاحه اتفاقا وانظر لو عقد ذو الراي
بغير اذن وليه والظاهر انه ينظر وليه واما ضعيف الراي
فيفسخ والمراد بالراي العقل والدين وهذا لا ينافي ان
السفه حجر وصح توكيل زوج الجميع ك يعني ان الجميع من تقدم
من المحجور لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم
يجوز ان يكونوا وكلا من جهة الزوج فيتولوا له قبول النكاح
عيسى لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة
على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس او
صبيا لا اعرفه واعترضه المشذالي بانه في النوادر
عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا
يتوكل والمعتوه واما ولي المرأة فلا يوكل الا من يصح ان
يكون وليا لها ولهذا اشار بقوله لا ولي الا كهو اي
لا ولي لامرأة فلا يوكل على نكاحها الا كفوه من نعت

البه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)